

لائحة عمل لجنة الاستثمار والتمويل



قائمة المحتويات

3	الفصل الأول: أحكام عامة
3	المادة الأولى: مقدمة
3	المادة الثانية: نطاق اللائحة
3	المادة الثالثة: هدف لجنة الاستثمار والتمويل
3	الفصل الثاني: إجراءات عمل اللجنة
3	المادة الرابعة: سياسة عضوية لجنة الاستثمار والتمويل
4	المادة الخامسة: مؤهلات أعضاء لجنة الاستثمار والتمويل
4	المادة السادسة: عزل عضو لجنة الاستثمار والتمويل
4	المادة السابعة: مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار والتمويل
5	المادة الثامنة: واجبات عضو لجنة الاستثمار والتمويل
5	المادة التاسعة: صلاحيات عضو لجنة الاستثمار والتمويل
5	المادة العاشرة: اجتماعات وضوابط عمل لجنة الاستثمار والتمويل
6	الفصل الثالث: أحكام ختامية
6	المادة الحادية عشر: أمين السر
6	المادة الثانية عشر: مكافأة أعضاء اللجنة
6	المادة الثالثة عشر: مراجعة وتعديل هذه اللائحة
6	المادة الرابعة عشر: ضبط الوثيقة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مقدمة:

تم إعداد "لائحة عمل لجنة الاستثمار والتمويل" لشركة إم آي إس المرتبطة بالإدارة التنفيذية مباشرة، بهدف التوافق مع المادة (٥٠) فقرة (١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية متمثلة في مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) تاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨هـ، الموافق ١٣ / ٢ / ٢٠١٧ م، والتي تفيد بـ "يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية"

المادة الثانية: نطاق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على أعضاء لجنة الاستثمار والتمويل وجميع المعنيين، حيث يتم من خلالها تنظيم إجراءات تشكيل اللجنة وضوابط عملها ومهامها واختصاصاتها ومكافآت أعضائها.

المادة الثالثة: هدف لجنة الاستثمار والتمويل:

الغرض الرئيس من لجنة الاستثمار والتمويل في شركة إم آي إس المرتبطة بالإدارة التنفيذية والتي تعمل تحت إشرافها، هو مساعدة الشركة في الاستثمار الأمثل لأصولها و مساعدتها في تحقيق الاستراتيجية الاستثمارية و وضع المبادئ التوجيهية لأنشطة الاستثمار وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الثاني: إجراءات عمل اللجنة

المادة الرابعة: سياسة عضوية لجنة الاستثمار والتمويل:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى "لجنة الاستثمار والتمويل" تتكون من.... أعضاء بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.

قواعد تشكيل لجنة الاستثمار والتمويل:

1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات، وتكون مدة اللجنة ثلاث سنوات تبدأ مع دورة مجلس إدارة الشركة، أو بالتاريخ الذي يتم تشكيلها به وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس أو بصدور قرار من المجلس يقضي بانتهاء عملها أو دمجها في أي لجنة أخرى.
2. يجب على أعضاء لجنة الاستثمار والتمويل تعيين رئيساً للجنة ويكون قرارها بأغلبية الأصوات.
3. يحق لرئيس اللجنة تعيين نائباً له من بين أعضاء لجنة الاستثمار والتمويل.
4. يتم تعيين أمين سر اللجنة من بين أعضائها أو من الغير، وإذا كان من الغير لا يكون له حق التصويت.

5. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة أعضاء ، وأن تكون غالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين أو المستقلين مع إمكانية تعيين أعضاء من غير المجلس سواء من المساهمين أو من غيرهم.
6. يراعى في أعضاء اللجنة أن يكون لديهم دراية مالية وخبرات استثمارية متباينة لها علاقة بأنشطة ومجالات عمل الشركة وغيرها من أوجه الاستثمار.
7. يحق للجنة الاستعانة بأي شخص وتوجيه الدعوة لحضور اجتماعها سواء كان من موظفي الشركة أو المكلفين بعمل فني او إداري لحسابها أو من غير ذلك كالجهاز المالية أو الاستشارية أو غيرها بما يحقق غرض اللجنة، ومع مراعاة قصر حق التصويت على الأعضاء فقط.
8. يكون لمجلس الإدارة تعيين عضو في حالة شغور مراكز أحد الأعضاء، وأن يكون ما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة.
9. يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات وعضويتهم عند تعيينهم أو أي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية المحددة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة.

المادة الخامسة: مؤهلات أعضاء لجنة الاستثمار والتمويل:

يجب أن يتمتع عضو لجنة الاستثمار والتمويل في الشركة بالخبرة الكافية والمناسبة ليتسنى لهم وضع سياسة استثمار فعالة تهدف إلى تعظيم أصول الشركة وأن يكونوا أخذين بعين الاعتبار قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومديونياتها والموجودات والإيرادات، ورسم استراتيجية الشركة الاستثمارية.

المادة السادسة: عزل عضو لجنة الاستثمار والتمويل:

يحق لمجلس الإدارة عزل أي عضو في لجنة الاستثمار والتمويل في أي وقت وفق تصويت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز لعضو اللجنة الاستقالة مع مراعاة الوقت المناسب لذلك، على أن يبدأ سريانها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها.

المادة السابعة: مهام ومسؤوليات لجنة الاستثمار والتمويل:

1. إعداد وصياغة سياسة وآليات الاستثمار والتمويل الخاصة بالشركة والتي تخدم مصالحها و الاخذ بعين الاعتبار أن تكون منطقية وواضحة وترفع لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وعلى اللجنة مراجعتها بشكل ربع سنوي، والتوصية بأية تعديلات ورفعها للمصادقة عليها من المجلس.
2. متابعة تنفيذ وأداء سياسة وآليات الاستثمار والتمويل في التعاقدات المحلية والدولية وجميع أنشطة الإدارة التنفيذية.
3. تقييم أداء الاستثمارات التي تقوم بها الشركة والتأكد من عدم خروجها عن سياسة وآليات الاستثمار والتمويل المصادق عليها من قبل المجلس.
4. مراجعة دورية لأداء الشركة وفقاً لسياسات وآليات الاستثمار والتمويل.
5. إعداد دراسة لمخاطر الاستثمار بشكل مستمر، وعلى أن تكون موافقة لسياسات إدارة المخاطر المتبعة بالشركة.

6. يجب على اللجنة تقديم تقارير دورية عن كافة الاعمال والإجراءات التي قامت بها ورفعها لمجلس الإدارة.

المادة الثامنة: واجبات عضو لجنة الاستثمار والتمويل:

1. يجب على عضو اللجنة الانتظام في حضور الاجتماعات والمشاركة الفعالة، وعلى العضو الراغب في التغيب عن حضور إحدى الاجتماعات لأي سبباً كان إخطار رئيس اللجنة كتابياً عن طريق أمين السر.
2. يجب على عضو لجنة الاستثمار والتمويل المحافظة على سرية المعلومات، وفي حال مخالفته يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ ما يراه مناسباً.
3. يجب على عضو اللجنة التحلي بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية.
4. يجب التقيد بتعليمات هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية والأنظمة ذات الصلة.
5. يجب على جميع الأعضاء الاهتمام بمصالح الشركة وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

المادة التاسعة: صلاحيات عضو لجنة الاستثمار والتمويل:

1. يحق لعضو لجنة الاستثمار والتمويل التحقق من أي نشاط يندرج ضمن اختصاصاتها أو من ضمن مهامها ومسؤولياتها دون الحاجة إلى موافقة مجلس الإدارة.
2. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر الاسم الشخصي للخبير وذلك إذا كان فرداً، أو الاسم الوارد في السجل التجاري إذا كان شركة وعلاقتهم بالشركة أو الإدارة التنفيذية، حيث يجوز لها الاستعانة على نفقة الشركة بجهات خارجية متخصصة في الاستثمار والتمويل أو القانون أو أي احتياجات أخرى تحتاجها لتسيير عملها بالشكل الأمثل.

المادة العاشرة: اجتماعات وضوابط عمل لجنة الاستثمار والتمويل:

- أ) تعقد اللجنة اجتماعها مرة واحدة سنوياً، وكلما دعت الحاجة لذلك، وذلك بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو اثنين من أعضائها.
- ب) ترسل الدعوة لانعقاد اجتماع لجنة الاستثمار والتمويل إلى الأعضاء مع جدول الاعمال وذلك قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع مالم يتفق الأعضاء على غير ذلك.
- ج) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.
- د) يجوز لعضو اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة عن نفسه، وذلك إذا تعذر حضوره أصالة عن نفسه لأي عذر طارئ.
- هـ) لا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن عضو آخر في حضور الاجتماع، وعند غياب رئيس اللجنة يترأس اللجنة نائبه - إن وجد أو من ينييه رئيس اللجنة شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة.

- (و) يجب توثيق جميع ما جرى في الاجتماع من مداخلات ومناقشات وتوصيات الأعضاء ونتائج التصويت في محاضر اجتماعات اللجنة وتوقع من أعضاء اللجنة ورئيسها، ويحتفظ بها في سجلات لدى الشركة.
- (ز) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية و أعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة الحادية عشر: أمين السر

يعد أمين سر لجنة الاستثمار والتمويل في الشركة مسودة محضر اجتماع اللجنة وترسل لرئيس اللجنة وأعضائها عن طريق البريد الإلكتروني، خلال اثني عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع للاطلاع عليها وإيداء ملاحظاتهم عليها خلال سبعة أيام من تاريخ ارسالها، وفي حالة عدم استلام أمين السر أي ملاحظات عليها يعد ذلك إقراراً بالموافقة عليها، ويوقع بعد ذلك رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر على محضر الاجتماع، مع إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة في التوقيع.

المادة الثانية عشر: مكافأة أعضاء اللجنة

1. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات وأي مزايا أخرى واردة في سياسة المكافآت، وكذلك التزام الشركة بتغطية مصاريف السفر والإقامة وذلك إذا اضطر العضو للسفر لحضور اجتماعات اللجنة أو الأنشطة ذات العلاقة بمهام اللجنة.
2. تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بناء على السياسة المقترحة في لجنة المكافآت والترشيحات، وبما لا يتعارض مع سياسة توزيع المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

المادة الثالثة عشر:مراجعة وتعديل هذه اللائحة:

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويلتزم بها من الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتتم مراجعة هذه اللائحة بصفة دورية.

المادة الرابعة عشر : ضبط الوثيقة:

اعتماد اللائحة

	أعضاء اللجنة:
	صاحب الصلاحية:
	التوصيات
	التوقيع
	تاريخ الاعتماد: